

اليوم: الخميس
التاريخ: ٥/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(خدمة العاجز التارك للصلاة) فتوى رقم (٥٤٢٣)

سائل يقول:

مرض شخص لا يصلي، فهل يجب القيام بخدمته؟

الجواب:

يجب على أولاده القيام بخدمته، فإن لم يكن معه أولاد فبقية الأقارب أو الجيران؛ فهذا حق مستقل لا يتعلق بصلاح الشخص أو فساده. وانصحوه بالمحافظة على الصلاة؛ فربما استجاب لنصحكم عندما يجد منكم التعاون معه، والقيام بخدمته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590